ذوو الإعاقة بين دستورين: لا جديد!

تعليق للباحث

عبد الغني بركات

باحث ومنظم حملات في مجال حقوق ذوي الإعاقة

وحدة العدالة الاجتماعية والاقتصادية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية

لا شك أن المادتين 60 و61 من مسودة لجنة الخبراء العشرة لتعديل الدستور، اللتان تتناولان ذوي الإعاقة، بالغتي الأهمية. حيث أنهما تتعلقان بما يقترب من 15% من المصريين ممن ينتمون لهذه الشريحة التي تتعرض لتمييز واضح في مناح عدة. وحقيقة الأمر أن مقترح اللجنة يفتقر إلى حد بعيد إلى ضمانات الحماية الواجبة لحقوق المعاق، وهو ما يعد استمرارا محبطا لتوجه مستقر في كل الدساتير المصرية السابقة، قبل وبعد ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011.

ما تحميه المادتان من حقوق، وخصوصا المادة 61 المخصصة بالكامل لذوي الإعاقة، أقل بكثير من المتوقع. فعلاوة على أن تلك المادة بمنطوقها المقترح تنطوي على تمييز وانسحاب من التزامات واجبة على الدولة، فهي أيضا لا تفي بالحد الأدنى من الالتزامات الدولية على مصر كبلد موقع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة (المصدق عليها فى الثامن والعشرين من إبريل عام 2008). وفوق ذلك فإن المادة بصيغتها الراهنة لا تعكس أية دراية بالخبرات الدولية في شأن التناول الدستوري لحقوق المعاقين.

قراءة دستورية

تشير المادة 60 على عجل إلى حقوق الطفل المعاق. إذ تنص على أن: "لكل طفل فور الولادة الحق في اسم مناسب ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية، وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه في المجتمع ويحظر تشغيل الطفل، فى أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره فى التعليم ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى مكان مناسب؛ بعيدًا عن أماكن احتجاز البالغين".

أما المادة 61، التي تتعلق بحقوق المعاقين جميعا، فنصها كالآتي: "تكفل الدولة رعاية النشء والشباب، وذوى الإعاقة، وتأهيلهم وتنميتهم روحيًا وخلقيًا وثقافيًا وعلميًا وبدنيًا ونفسيًا وصحيًا، واجتماعيًا واقتصاديًا، وتوفر لهم فرص العمل، وتهيئ لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم المختلفة، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة. وتتبنى الدولة البرامج الكفيلة بالارتقاء بالثقافة الاجتماعية نحو ذوى الإعاقة".

وبالنظر إلى نص المادتين يمكننا إيراد الملاحظات الأساسية الآتية:

أولا أن المادتين تعكسان مفهوما تمييزيا ضد ذوي الإعاقة بصفتهم مواطنين أقل وغير متساوين مع المواطنين العاديين، ومن ثم يحتاجون بالأساس إلى التأهيل والتنمية والدمج، وذلك على الرغم من أنه قد أصبح مستقرا من الناحية الحقوقية أن العقبة الحقيقية التي تعرقل اندماج ذوي الإعاقة هي افتقار البيئة المحيطة، ماديا واجتماعيا وثقافيا، وليس المعاقين أنفسهم، إلى التأهيل المناسب حتى يمارسوا حياتهم بشكل طبيعي كسواهم. فتماما مثلما يحتاج المواطن العادي إلى بيئة مادية تناسب مقوماته البدنية والنفسية، وإلا صعبت عليه الحياة، فإن ذوي الإعاقة يحتاجون كذلك إلى تهيئة البيئة بحيث تناسب مقوماتهم البدنية والنفسية الخاصة.

ثانيا فإن الرؤية المغلوطة، والمقلوبة، المشار إليها في الفقرة السابقة قد انعكست في بنية التعاطي الدستوري مع ذوي الإعاقة. إذا ترتكز المادة 61 إلى مفهوم "الرعاية" في مقابل مفهوم "الحق". والحق أن الحديث حول "رعاية" ذوي الإعاقة يعد حديثا سلبيا وتمييزيا بامتياز، بما يحمله من دلالات أبوية ترى العلاقة بين ذوي الإعاقة والدولة علاقة الممنوح بالمانح وليس علاقة صاحب الحق بالملتزم به. وبالقطع فإن هذه الصياغة تكرس من عدم المساواة القائمة وتصبغ الأمر كله بصبغة "رعوية" تناسب مفهوما أقل ما يقال عنه أنه "غير حديث" للدولة والتزاماتها.

عدم النص بشكل على التزام الدولة نحو حقوق بعينها للمعاقين، واستبدال ذلك بعبارة الرعاية أمر خطير. إذ أنه ينفي ابتداء عن ذوي الإعاقة كونهم مواطنين يتمتعون بكامل الحقوق الدستورية، دونما انتقاص. كما يختزل حقوقهم في تقديم الرعاية، التي لا تحمل التزاما واضحا ومقننا لا في نوعها ولا في موضعها. والأسوأ أن معنى الرعاية يستدعي صورة – لا يجب أن يستدعيها دستور يقوم على الحريات والحقوق – لأشخاص إما ناقصي الأهلية أو فاقدين لها، لا يقدرون على القيام بشئونهم بأنفسهم.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن تلك الصياغة تتعارض مع ما استقر عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرتين "أ" و "ج" من المادة الثالثة والفقرة الثانية من المادة 12). حيث أن التفسير الأشمل والأعم لتلك الفقرات يؤكد أن استخدام لفظ الـ"رعاية" يعد مخالفا لروح الاتفاقية، ناهيك عن صريح نصوصها الملزمة لمصر من لحظة التوقيع عليها في عام 2008.

ولعل هذه الصياغة لم تكذب في تلخيصها للرؤية المتدنية السائدة لدى الكثيرين نحو الأشخاص ذوي الإعاقة ودورهم وإسهامهم في المجتمع. فهي تعكس عدم الاعتراف بحقهم المتساوي في العيش والمشاركة في إنماء المجتمع. والأكثر سوءا أن صيغة كهذه تبقي الأشخاص ذوي الإعاقة رهنا لتحكم من يطلقون علي أنفسهم "القائمين علي شئون الإعاقة"، ممن يختطفون حق المعاقين في تمثيل أنفسهم مباشرة، ويمنعون مشاركتهم الكاملة والمباشرة في الحياة الاجتماعية والسياسية كمواطنين على قدم المساواة مع غيرهم، لهم كامل الحق في إدارة الشئون العامة، ووضع الخطط والسياسات لمجمل المجتمع، ناهيك عن دورهم الأصيل في إقرار شئونهم الخاصة.

ثالثا فإنه من الأمور الملفتة أن المادة 61 حسب صياغتها الراهنة لا تطرح على الدولة أي التزام "محدد" أو "واضح" نحو ذوي الإعاقة. فالعبارات الرنانة والصياغات المبهمة، التي ربما تكون مدعومة بالنوايا الطيبة، تمثل في الوقت ذاته تهربا من التزامات يرى واضعو الدستور أنها ستمثل "توريطا" للدولة لا ينبغي الوقوع فيه.

فقد قصر النص الدستوري "رعاية" الدولة للأشخاص ذوى الإعاقة على قيامها بـ"تأهيلهم وتنميتهم روحيًا وخلقيًا وثقافيًا وعلميًا وبدنيًا ونفسيًا وصحيًا، واجتماعيًا واقتصاديًا، وتوفر لهم فرص العمل، وتهيئ لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم المختلفة، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة. وتتبنى الدولة البرامج الكفيلة بالارتقاء بالثقافة الاجتماعية نحو ذوى الإعاقة".
فهل يفهم من هذا أن مالم يرد في النص من حقوق غير ملزم لأي جهة الوفاء به، إذ لم ينص عليه. صحيح أن المادة 61 قد أشارت إلى تمكين ذوي الإعاقة من المشاركة، إلا أنها لم تضع ما يلزم الدولة لتوفير الوسائل والتسهيلات الممكنة لتحقيق مشاركة تلك الشريحة. فهي على سبيل المثال لا تكفل ما يضمن المشاركة الفاعلة للمعاق في التصويت في الاستحقاقات الانتخابية. وهي كذلك لا تلزم الدولة على نحو قاطع بتوفير فرص العمل للمعاقين، أو بتهيئة المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم، أو تلتزم بتوفير ضمان اجتماعي لهم.

رابعا، فإنه مع رسوخ هذه النظرة المتدنية صار طبيعيا أن المادة 61 بصياغتها الراهنة لا تلتفت إلى ضرورة النص على حظر التمييز ضد المعاقين. على العكس، فكما أوضحنا للأسف، التمييز مضمر في نص المادة. هذا على الرغم من أن عدم التمييز استنادا للإعاقة له آثاره البعيدة في الارتقاء بنوعية حياة هذه الشريحة التي يُنظر لها نظرة سلبية من عموم المجتمع، انطلاقا من ثقافة تمييزية غير مواتية؛ ثقافة كان يجب على المشرع الدستوري العمل على مواجهتها والارتقاء بثقافة بديلة للتعامل مع المعاق وفهم دوره المتساوي.

ونلاحظ هنا أنه بعيدا عن المادتين المذكورتين، فإن المادة الخاصة بالتمييز في مسودة الدستور قد أهملت ذكر ذوي الإعاقة. إذ ذكرت التمييز استنادا إلى اللون، والعرق، والدين، الخ بينما أغفلت ذكر الإعاقة كأساس للتمييز، على الرغم من أن التمييز ضد ذوي الإعاقة مرصود في المجتمع بشكل كبير، وهو ما كان يوجب على المشرع الدستوري التنبه له، والسعي لمنعه، ومعاقبة من يمارسه.

اقتراحات

كنا نأمل في دستور مفصل يحدد بشكل دقيق الحقوق والواجبات بتفصيلاتها وصورها المختلفة. ولكن طريقة كتابة مسودة الدستور، وكونه يمثل مجرد تعديل في دستور 2012، تؤكدان أن المنحى هو كتابة دستور يميل إلى الصياغات غير التفصيلية، تاركا للقانون أمر التفصيل في الحق.

لكن لو كان الأمر بأيدينا لطرحنا صياغة مفصلة لمادة حقوق المعاقين بالدستور هذا نصها:

- للأشخاص من ذوي الإعاقة التمتع بجميع الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والرياضية والترفيهية، دون تمييز وعلي قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، باعتبارهم مواطنين كاملي الأهلية، وعلى نحو يكفل تمتعهم بحياتهم الخاصة، ومشاركتهم الفاعلة في الشئون العامة.
- تكفل الدولة تمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من حقوقهم، وتهيئة البيئة المحيطة بهم، بما يكفل ممارستهم لحياتهم الخاصة والعامة.
- للمواطنين من ذوي الإعاقة الحق في إدارة شئونهم العامة بأنفسهم. والأولوية في تولي إدارة شئونهم.

- تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية والخدمات التعليمية المجانية المناسبة وذات الجودة للأشخاص من ذوي الإعاقة، على اختلاف نوعية إعاقاتهم، كما تلتزم بتأهيلهم وتمكينهم من نواحي التدريب العملية. وتلتزم بتوفير صور الرعاية الطبية وصور الدعم المناسبة للأطفال ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة في مرحلتي الحمل والرضاعة.
- تلتزم الدولة بإزالة العوائق البيئية والمادية كافة التي تحول بين ذوي الإعاقة وتمتعهم بحقوقهم بمختلف صورها. خاصة تلك العوائق في تصميم المرافق العامة، واجراءاتها، وتعمل على الحد من العوائق المتعلقة بثقافة المجتمع، ونشر ثقافة إيجابية داعمة ومواتية لحقوق ذوي الإعاقة.
- تحظر كافة أشكال التمييز ضد ذوي الإعاقة.
- بتوفير الدولة بتوفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة من القادرين على العمل، وتوفير ضمان اجتماعي مناسب لغير القادرين عليه.
- تأسيس مجلس قومي مستقل وديمقراطي التشكيل لشئون ذوي الإعاقة، يقوم عليه المعاقين بأنفسهم، وتُعرض عليه القوانين والقرارات والإجراءات والسياسات الخاصة بذوي الإعاقة قبل صدورها للمناقشة وإبداء الرأي.

ولأن ليس كل ما يريده المرء يدركه، وصار من الصعب أن نأمل - في ظل هذا العراك - في تعديل منهج وضع الدستور بأكمله، فسنقترح تعديلا مباشرا على المادة 61 التي صاغتها لجنة العشرة، لتكون كالتالي:

"تلتزم الدولة بضمان حصول الأشخاص ذوي الاعاقة علي جميع الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والرياضية والترفيهية، علي قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين . كما تلتزم بمنع كافة أشكال التمييز ضد الاشخاص من ذوي الاعاقة. وتلتزم بتهيئة البيئة المحيطة بهم بما يسمح بتمتعهم بحياتهم الخاصة والعامة، وتمكنهم من إدارة شئونهم العامة بأنفسهم."